

قانون عدد 50 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ينقح الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999، كما تم تنقيحه بالفصل 17 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - يتدخل نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات عن طريق اعتمادات يتم وضعها على زمة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية يتم التصرف فيها بمقتضى اتفاقية تبرمها مع وزير المالية. وتستعمل هذه الاعتمادات للمساهمة في رأس مال الشركات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

تسند الأرباح المتأتية من المساهمة في رأس المال المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لفائدة الباعث المنتفع بتدخل النظام وتخصص قصرا لاقتناء هذه المساهمة.

وتضبط بأمر شروط وطرق الانتفاع بتدخلات هذا النظام.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2003.